انسانا فديته على عاقلة وان تلف فيه بهيمة ضمنها في ماله
وان اشرع في الطريق رَوْشَنًا او ميزابا فسقط على انسان
فعطب به فالدية على عاقلته ولا كفارة على حافر البئر
ووضع الحجر ومن حفر بئرا في ملكه فعطب به انسان
لم يضمن والراكب ضامن لما اوطئت الدابة وما اصابت
بيدها او كدست ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها
فان راثت او بالت في الطريق فعطب به انسان لم يضمن
والسائق ضامن لما اصابت يدها ورجلها والقائد
ضامن لما اصابت يدها ورجلها ومن قاد قطارًا
فهو ضامن لما اوطئ يدها ورجلها فان كان معه سائق
فالضمان عليهما واذا جنى العبد جناية خطأ قبل لمولاه
اما ان تدفعه بها او تفديه بها فان دفعه ملكه ولي الجناية
وان فداه فداه بارشها فان عاد فجنى كان حكم الجناية
الثانية كحكم الاولى وان جنى جنايتين قيل للمولى اما
ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقهما
واما ان تفديه بارش كل واحدة منهما فان اعتقه المولى
وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها

وان باعه المولى واعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش
واذا جنى المدبر او ام الولد جناية خطأ ضمن المولى الاقل
من قيمتهما ومن ارشهما فان جنى اخرى وقد دفع المولى القيمة
الى الاول بقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية
ولي الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذه فان كان المولى دفع
القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء
اتبع ولي الجناية الاولى واذا مال الحايط الى طريق المسلمين
فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكنه
عليه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال ويستوي ان يطالبه
بنقضه مسلم او ذمي وان مال الى دار رجل فالمطالبة الى رب
تلك الدار خاصة واذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة
كل واحد منهما دية الاخر واذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته
لا يزاد على عشرة آلاف درهم فان كانت قيمته عشرة آلاف او
اكثر قضى عليه بعشرة آلاف الا عشرة لمولى العبد نصف
قيمته لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة وكلما يقدر من زيادة
او نقصان في قدر من قيمته واذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا
ميتا ففيه غرة نصف عشر الدية فان ألقته حيا ثم مات